

13-12-2015

مذكرة
إلى

N°9425

الموضوع: حول طلب توضيحات.
المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 13 نوفمبر 2015.

وبعد، لقد بينتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه ما يفيد أنه في إطار عمليات مراجعة جبائية قدم بعض المطالبين بالأداء الذين يمارسون نشاط استغلال مقاطع رمال تصاريح بالاستثمار تتعلق بإحداث وحدات لتكسير وغريلة وتحويل الرمل غير أنه تبين بأن النشاط المصرح به لا ينطبق بصفة تامة مع النشاط المنصوص عليه بالأمر عدد 492 لسنة 1994 كما أن واقع الاستغلال مغاير للنشاط السالف الذكر حيث أن الأمر يتعلق بإستخراج الرمل على حالته الخام وبيعه وتطلبون توضيحات حول الموضوع.

وجوابا، أحيطكم علما أنه طبقا لأحكام الأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 يندرج نشاط تكسير وغريلة وتحويل الرمل ضمن قطاع صناعات مواد البناء والخزف والبلور وينتفع بالتالي بالامتيازات المنصوص عليها بمجلة تشجيع الاستثمارات كما تم بمقتضى الأمر عدد 1363 لسنة 2002 المؤرخ في 11 جوان 2002 حذف نشاط استغلال مقاطع الحجارة من قائمة الأنشطة المنتفعة بامتيازات التنمية الجهوية.

وعلى هذا الأساس، وفي صورة تبين أن نشاط الشركات المذكورة أعلاه يقتصر على إستخراج الرمل وبيعه على حالته فإنه لا يمكنها الإنتفاع بالإمتيازات المنصوص عليها بمجلة تشجيع الاستثمارات والممنوحة للاستثمارات في مناطق التنمية الجهوية.

المستشار العام للاداءات
الإمضاء: رياض القروي